

## منهجية حساب الزكاة على تاندر

هذه الوثيقة مراجعة ومعتمدة من فضيلة الدكتور مجدي عاشور، المستشار العلمي السابق لمفتي جمهورية مصر العربية.

### ١. النصاب

#### ١.١ المعيار المستخدم:

- نصاب الذهب: ٨٥ جرام من الذهب عيار ٢١
- حساب النصاب: سعر جرام الذهب اللحظي عيار ٢١ x ٨٥ جرام

#### ١.٢ حساب النصاب ويوم الزكاة:

المبدأ الأساسي:

- يتم حساب النصاب باستخدام سعر الذهب في يوم استحقاق الزكاة (يوم الزكاة)
- تتم مقارنة الثروة في يوم الزكاة بالنصاب في نفس اليوم

الوضع التلقائي (إذا لم يحدد المستخدم تاريخ بدء الحول):

- تاريخ بدء الحول: قبل سنة بالضبط من اليوم (٣٥٤ يوماً للهجري أو ٣٦٥ يوماً للميلادي)
- يوم الزكاة: اليوم (التاريخ الحالي)
- حساب النصاب: سعر الذهب اليوم x ٨٥ جرام
- الثروة المُدخلة: الثروة الحالية (اليوم)
- المقارنة: الثروة الحالية مقابل النصاب الحالي

حالة التاريخ المخصص (عند تحديد تاريخ بدء الحول):

- تاريخ بدء الحول: التاريخ الذي اختاره المستخدم (مثال: ١ يناير ٢٠٢٥)
- يوم الزكاة: بعد سنة من تاريخ بدء الحول
  - للسنة الهجرية: تاريخ بدء الحول + ٣٥٤ يوماً
  - للسنة الميلادية: تاريخ بدء الحول + ٣٦٥ يوماً
- حساب النصاب: سعر الذهب في يوم الزكاة x ٨٥ جرام
- الثروة المُدخلة: الثروة في يوم الزكاة (وليس اليوم)
- المقارنة: الثروة في يوم الزكاة مقابل النصاب في يوم الزكاة

ملاحظة مهمة: في كلتا الحالتين، يتم حساب النصاب والثروة في نفس اليوم (يوم الزكاة)

#### ١.٣ حساب سنة الحول:

- المبدأ: يجب أن لا تنقص الثروة عن النصاب لمدة سنة كاملة متواصلة (الحول) حتى تجب الزكاة
- إذا نزلت الثروة تحت النصاب: تبدأ سنة الحول من جديد من اليوم الذي تبلغ فيه الثروة النصاب مرة أخرى
- مثال: إذا بلغت الثروة النصاب في ١ محرم، ثم نزلت تحته في ١ جمادى الأولى، ثم بلغت مرة أخرى في ١ رجب، يكون تاريخ بدء الحول الجديد هو ١ رجب وليس ١ محرم
- ملاحظة: عند اختيار تاريخ بدء الحول في الحاسبة، يفترض أن الثروة لم تنقص عن النصاب طوال السنة حتى يوم الزكاة

## ١.٤ نصاب الفضة (حالة خاصة):

- نصاب الفضة: ٥٩٥ جرام من الفضة الشائعة (عيار ٩٢٥)
- متى يُستخدم: إذا كان المستخدم يمتلك فضة فقط (بدون أي أصول أخرى خاضعة للزكاة)
- ملاحظة: يتم إبلاغ المستخدم في النتائج أنه تم استخدام نصاب الفضة

عند استخدام نصاب الفضة وبلوغه المستخدم له:

- إذا كان بالغ نصاب الذهب أيضاً: يُبلغ المستخدم أنه بلغ كلا النصابين، فالزكاة واجبة في كل الأحوال
- إذا كان تحت نصاب الذهب: يُبلغ المستخدم أنه بلغ نصاب الفضة لكن لم يبلغ نصاب الذهب، ويمكنه اختيار النصاب الذي يتبعه

## ٢. نسبة الزكاة

### الحالة الأولى: السنة الهجرية (القمرية)

- النسبة: ٢.٥%
- الأساس: السنة الهجرية = ٣٥٤ يوماً

### الحالة الثانية: السنة الميلادية

- النسبة: ٢.٥٧٧%
- الأساس: السنة الميلادية = ٣٦٥ يوماً
- طريقة الحساب:  $(٣٦٥ \times ٢.٥) \div ٣٥٤ = ٢.٥٧٧\%$

ملاحظة: الأولى ان تكون الزكاة على السنة الهجرية ولكن إذا اضطر المسلم ان يحسب على السنة الميلادية فلا حرج.

## ٣. أنواع الأصول وكيفية حسابها

### ٣.١ النقد والأرصدة البنكية

ما يشملها:

- النقد السائل
- حسابات التوفير
- الحسابات الجارية
- أي أموال محفوظة في البنوك

الرأي الشرعي المتبع:

- تجب فيها الزكاة بالكامل إذا بلغت النصاب ومر عليها حول قمرى

طريقة الحساب:

## ٣.٢ الأسهم والصناديق

ما يشملته:

- الأسهم
- صناديق الاستثمار المشتركة
- صناديق المؤشرات (ETFs)
- السندات
- الأوراق المالية الأخرى

الحالات المختلفة:

الرأي الشرعي المتبع:

- تجب فيها الزكاة بالكامل على القيمة السوقية الحالية

الحالة الخاصة - إنفاق الأرباح: إذا كان المستخدم يمتلك استثمارات طويلة الأجل مع إنفاق الأرباح فقط (بدون أي أصول أخرى خاضعة للزكاة) وبلغت النصاب:

- يخير المستخدم، إما ان يدفع ٢.٥٪ من إجمالي اصل المال وريعه (إذا حال عليهم الحول) أو يجوز دفع ١٠٪ من كل ربح أو توزيع عند استلامه، ولا يشترط مرور عام قمري على أصل المال في هذه الحالة
- ملاحظة في النتائج: يتم تنبيه المستخدم بأن له الاختيار ان يدفع ٢.٥٪ من إجمالي اصل المال والارباح (إذا حال عليهم الحول) أو ان يدفع ١٠٪ على كل ربع عند استلامه، ولا يشترط مرور عام قمري على أصل المال

ملاحظة: إذا كان المستخدم يمتلك أصولاً أخرى خاضعة للزكاة، تُدرج الاستثمارات بغرض إنفاق الأرباح ضمن الحساب العادي بنسبة ٢.٥٪

طريقة الحساب:

- إجمالي الأسهم والصناديق الخاضعة للزكاة = جميع الاستثمارات (إلا في الحالة الخاصة أعلاه)

## ٣.٣ الشهادات البنكية (CDs)

ما يشملته:

- شهادات الإيداع البنكية
- أدوات الادخار ذات الأجل المحدد

الرأي الشرعي المتبع:

- تجب فيها الزكاة بالكامل على القيمة الإجمالية

الحالة الخاصة - إنفاق العوائد: إذا كان المستخدم يمتلك شهادات بنكية بغرض إنفاق العوائد فقط (بدون أي أصول أخرى خاضعة للزكاة) وبلغت النصاب:

- **يخير المستخدم،** إما ان يدفع ٢.٥٪ من اجمالي اصل المال وريعه (إذا حال عليهم الحول) أو يجوز دفع ١٠٪ من كل ريع عند استلامه، ولا يشترط مرور عام قمري على أصل المال في هذه الحالة
- **ملاحظة في النتائج:** يتم تنبيه المستخدم بأن له الاختيار ان يدفع ٢.٥٪ من اجمالي اصل المال وريعه (إذا حال عليهم الحول) أو ان يدفع ١٠٪ على كل ريع عند استلامه، ولا يشترط مرور عام قمري على أصل المال

**ملاحظة:** إذا كان المستخدم يمتلك أصولاً أخرى خاضعة للزكاة، تُدرج الشهادات بغرض إنفاق العوائد ضمن الحساب العادي بنسبة ٢.٥٪  
طريقة الحساب:

- إجمالي الشهادات الخاضعة للزكاة = جميع الشهادات (إلا في الحالة الخاصة أعلاه)

## ٣.٤ الذهب العيني

ما يشمله:

- سبائك الذهب
- العملات الذهبية
- المجوهرات الذهبية

**ملاحظة:** صناديق الذهب الاستثمارية يتم حسابها في قسم الأسهم والصناديق

الحالات المختلفة:

الحالة (أ): ذهب للاستثمار

- الوصف: ذهب محتفظ به للادخار أو الاستثمار
- الرأي الشرعي المتبع: تجب فيه الزكاة بالكامل

الحالة (ب): مجوهرات للاستخدام المنتظم

- الوصف: مجوهرات شخصية حلي تُلبس بانتظام بحيث تكون كمثيلتها من ذوي قرابتها
- الرأي الشرعي المتبع: معفاة من الزكاة

طريقة الحساب:

- قيمة الذهب = الوزن بالجرام × سعر الجرام (حسب العيار)
- إجمالي الذهب الخاضع للزكاة = ذهب الاستثمار فقط

العيارات المدعومة: ٢٤، ٢١، ١٨، ١٤

## ٣.٥ الفضة العينية

ما يشمله:

- سبائك الفضة

- العملات الفضية
- المجوهرات الفضية

الحالات المختلفة:

الحالة (أ): فضة للاستثمار

- الوصف: فضة محتفظ بها للاحتفاظ أو الاستثمار
- الرأي الشرعي المتبع: تجب فيها الزكاة بالكامل

الحالة (ب): مجوهرات للاستخدام المنتظم

- الوصف: مجوهرات شخصية حلي تُلبس بانتظام بحيث تكون كمثيلتها من ذوي قرابتها
- الرأي الشرعي المتبع: معفاة من الزكاة

الحالة الخاصة - فضة فقط: إذا كان المستخدم يمتلك فضة فقط (بدون أي أصول أخرى خاضعة للزكاة):

- يُستخدم نصاب الفضة (٥٩٥ جرام عيار ٩٢٥) بدلاً من نصاب الذهب

طريقة الحساب:

- قيمة الفضة = الوزن بالجرام × سعر الجرام (حسب العيار)
- إجمالي الفضة الخاضعة للزكاة = فضة الاستثمار فقط

العيارات المدعومة: ٩٩٩، ٩٢٥

## ٣.٦ العقارات

ما يشمله:

- الأراضي
- الشقق
- المنازل
- العقارات التجارية

الحالات المختلفة:

الحالة (أ): عقار سكني

- الوصف: عقار يسكنه المالك أو عائلته
- الرأي الشرعي المتبع: لا تجب فيه الزكاة

الحالة (ب): عقار للإيجار

- الوصف: عقار مؤجر للغير
- الرأي الشرعي المتبع: تجب الزكاة على صافي دخل الإيجار السنوي فقط (وليس قيمة العقار) إذا بلغ صافي دخل الإيجار السنوي النصاب بنفسه أو مع غيره

## ج) عقار استثماري - مسدد بالكامل:

- الوصف: عقار محتفظ به بنية البيع لتحقيق الربح، مسدد بالكامل
- الرأي الشرعي المتبع: غير خاضع للزكاة السنوية
- زكاة عند البيع: يجب دفع ٢.٥٪ من سعر البيع كزكاة عند البيع (إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، عن سنة واحدة مهما بلغت السنوات) على المختار للفتوى
- طريقة الإدخال: يُدخل المستخدم القيمة السوقية للعقار
- في الحساب: لا يُضاف للثروة الزكوية السنوية
- ملاحظة في النتائج: يُعرض تنبيه بوجود دفع ٢.٥٪ عند البيع

الحالة الخاصة للعقار المسدد بالكامل: إذا كانت الثروة الزكوية (بدون العقار المسدد) تحت النصاب، لكن بإضافة العقار المسدد تبلغ النصاب:

- يصبح العقار المسدد خاضعاً للزكاة السنوية
- تُضاف القيمة السوقية الكاملة للعقار للثروة الزكوية
- يُعرض توضيح في النتائج بأن العقار أصبح خاضعاً للزكاة لأنه جعل الثروة تبلغ النصاب

## د) عقار استثماري - بالتقسيط:

- الوصف: عقار محتفظ به بنية البيع لتحقيق الربح، لكن عليه أقساط
- الرأي الشرعي المتبع: خاضع للزكاة السنوية على المبلغ المدفوع فقط إذا بلغ النصاب بنفسه أو مع غيره
- طريقة الإدخال: يُدخل المستخدم المبلغ المدفوع فعلياً فقط (بدون قيمة الأقساط المتبقية)
- ملاحظة مهمة: لا يُضاف قسط السنة الحالية في قسم الديون لأن المبلغ المدفوع لا يشمل أصلاً
- في الحساب: يُضاف المبلغ المدفوع بالكامل للزكاة السنوية

### طريقة الحساب:

- إجمالي العقارات الخاضعة للزكاة = قيمة العقارات الاستثمارية بالتقسيط + صافي إيجارات العقارات المؤجرة

ملاحظة هامة: تُدفع الزكاة مرة واحدة لكل أصل. يجب اختيار الغرض الصحيح وعدم إدخال نفس العقار مرتين.

## ٣.٧ الاموال المقرضة (أموال أقرضتها للغير)

ما يشملها:

- أموال أقرضتها للعائلة
- أموال أقرضتها للأصدقاء
- أي قروض للآخرين

### الحالات المختلفة:

الحالة (أ): قروض متوقع سدادها

- الوصف: ديون تتوقع استردادها قريباً
- الرأي الشرعي المتبع: تجب فيها الزكاة على المقرض (الدائن)

الحالة (ب): قروض يغلب الظن أنها لن تُسترد

- الوصف: ديون يغلب الظن أنها لن تُسترد
- الرأي الشرعي المتبع: لا تجب فيها الزكاة حتى تُستلم
- عند الاستلام: يجب دفع ٢.٥٪ زكاة على المبلغ المُستلم، عن سنة واحدة مهما بلغت السنوات
- ملاحظة في النتائج: يتم تنبيه المستخدم بأن القرض الذي يظن أنه لن يُسترد غير مدرج في الحساب وأنه يجب دفع ٢.٥٪ عند الاستلام

الحالة الخاصة للقروض التي يغلب الظن أنها لن تُسترد: إذا كانت الثروة الزكوية (بدون القروض التي يغلب الظن أنها لن تُسترد) تحت النصاب، لكن بإضافة هذه القروض تبلغ النصاب

- يتم اخبار المستخدم انه غير ملزم بدفع الزكاة الآن ولكن إذا استرد هذه القروض تجب عليه الزكاة عن اجمالي ثروته الزكوية
- يتم عرض النتائج بمبلغ الزكاة المحتمل دفعه

طريقة الحساب:

- إجمالي القروض الخاضعة للزكاة = القروض المتوقع سدادها فقط

## ٣.٨ الأصول التجارية (عروض التجارة)

ما يشملها:

- المخزون المعد للبيع
- الذمم المدينة (أموال مستحقة من العملاء)
- النقد في حسابات الأعمال

ما لا يشملها:

- الأصول الثابتة (المباني، المعدات، السيارات المستخدمة في العمل، ادوات التصنيع)

الرأي الشرعي المتبع:

- المخزون التجاري والذمم المدينة تجب فيها الزكاة
- الأصول الثابتة لا تجب فيها الزكاة

طريقة الحساب:

- إجمالي الأصول التجارية الخاضعة للزكاة = المخزون + الذمم المدينة

## ٣.٩ الديون (أموال مستحقة عليك)

ما يشملها:

- المبالغ المستحقة الدفع خلال السنة الزكوية القادمة
- أي أقساط مستحقة

الرأي الشرعي المتبع:

- تُخصم من إجمالي الثروة الخاضعة للزكاة

ملاحظة لأقساط العقار الاستثماري: إذا تم إدخال المبلغ المدفوع فقط في قسم العقارات، لا يُضاف قسط السنة الحالية هنا

طريقة الحساب:

- تُطرح الديون من إجمالي الأصول الخاضعة للزكاة

## ٤. معادلة الحساب النهائية

إجمالي الثروة الخاضعة للزكاة =

النقد والأرصدة

+ الأسهم والصناديق

+ الشهادات البنكية

+ الذهب العيني (للاستثمار فقط)

+ الفضة العينية (للاستثمار فقط)

+ عقارات (الاستثمارية + صافي الإيجارات)

+ القروض للآخرين (المتوقع سدادها فقط)

+ الأصول التجارية (عروض التجارة)

- الديون والالتزامات المستحقة

إذا كان الإجمالي  $\leq$  النصاب:

الزكاة المستحقة = الإجمالي  $\times$  نسبة الزكاة (٢.٥٪ أو ٢.٥٧٧٪)

إذا كان الإجمالي  $>$  النصاب:

لا زكاة مستحقة

## شروط وجوب الزكاة:

1. أن تبلغ الثروة النصاب
2. أن لا تنقص الثروة عن النصاب لمدة كامل متواصل
3. أن تكون الثروة في يوم الزكاة بالغة النصاب المحسوب بسعر الذهب في يوم الزكاة
4. إذا نزلت الثروة تحت النصاب في أي وقت، يبدأ الحول من جديد عند بلوغ النصاب مرة أخرى

## ملاحظة مهمة:

- النصاب والثروة يُحسبان دائماً في نفس اليوم (يوم الزكاة)
- في الوضع التلقائي: يوم الزكاة = اليوم (التاريخ الحالي)
- في حالة التاريخ المخصص: يوم الزكاة = تاريخ بدء الحول + سنة كاملة

## ٥. التنبيهات في النتائج

## ٥.١ عرض الشرط في النتائج

- الحالة التلقائية (باعتبار بلوغ النصاب منذ عام بالضبط):
  - الرسالة: "إذا كانت ثروتك الزكوية بلغت النصاب قبل سنة ولم تنقص عنه، عليك دفع:"
- حالة التاريخ المخصص:
  - الرسالة: "إذا كانت ثروتك الزكوية في [يوم الزكاة] هي [قيمة الثروة المُدخلة] جنيته وبلغت النصاب في [تاريخ بدء الحول] ولم تنقص عنه، عليك دفع:"

## ٥.٢ تحت النصاب

- الرسالة: "إجمالي ثروتك الخاضعة للزكاة (المبلغ) أقل من حد النصاب (قيمة النصاب). لست ملزماً بدفع الزكاة."
- مع إضافة أي ملاحظات خاصة بالعقارات الاستثمارية أو قروض يغلب الظن أنها لن تُسترد فيها إن وجدت

## ٥.٣ تحت النصاب مع قروض يغلب الظن أنها لن تُسترد

- الحالة: الثروة تحت النصاب لكن إذا أضيف القروض التي يغلب الظن أنها لن تُسترد ستبلغ النصاب
- العنوان: "مبلغ الزكاة المحتمل"
- الرسالة: "أنت غير ملزم بدفع الزكاة الآن لأن ثروتك المؤكدة أقل من النصاب. ومع ذلك، إذا تم سداد قرضك الذي تظن انه لن يسترد، ستكون ملزماً بدفع المبلغ الموضح أعلاه. احتفظ بهذا لسجلاتك."
- التفاصيل: تُعرض تفاصيل كاملة تشمل القروض المؤكدة والقروض التي يغلب الظن أنها لن تُسترد والإجمالي في حال السداد

## ٥.٤ الديون تتجاوز الأصول

- الحالة: إجمالي الديون أكبر من إجمالي الأصول
- الرسالة: "ديونك تتجاوز أصولك الخاضعة للزكاة. لست ملزماً بدفع الزكاة."

## ٥.٥ استثمارات إنفاق الأرباح/العوائد فقط

- الحالة: المستخدم يمتلك فقط استثمارات طويلة الأجل مع إنفاق الأرباح
- الرسالة: "ثروتك الخاضعة للزكاة تتكون فقط من استثمارات أو شهادات تقوم بإنفاق ريعها. أنت ملزم بدفع الزكاة، ولكن يجوز في هذه الحالة إخراج ١٠٪ من العائد فقط كزكاة ولا يشترط مرور عام قمري على أصل المال."

## ٥.٦ عقار استثماري مسدد بالكامل - تحت النصاب

- الحالة: الثروة الزكوية (بدون العقار المسدد) تحت النصاب، لكن بإضافته تبلغ النصاب
- الرسالة: يُعرض مبلغ الزكاة الكلي مع توضيح أن العقار المسدد أصبح خاضعاً للزكاة لأنه جعل الثروة تبلغ النصاب

## ٥.٧ عقار استثماري مسدد بالكامل - ملاحظة

- الحالة: المستخدم يمتلك عقاراً استثمارياً مسدداً بالكامل (سواء وحده أو مع أصول أخرى يبلغ النصاب)
- الملاحظة في النتائج: "ملاحظة: عقارك الاستثماري المسدد بالكامل بقيمة [القيمة] جنيته غير مدرج في حساب الزكاة السنوي. عند بيعه، يجب عليك دفع ٢.٥٪ من سعر البيع كزكاة (إذا حال عليه الحول، عن سنة واحدة مهما بلغت السنوات)"

## ٥.٨ عند استخدام نصاب الفضة:

- الحالة الأولى: المستخدم بالغ نصاب الذهب أيضاً
  - الرسالة: "ملاحظة: بما أنك تمتلك فضة فقط، تم استخدام نصاب الفضة (٥٩٥ جرام فضة عيار ٩٢٥ = المبلغ) بدلاً من نصاب الذهب. أنت بالغ كلا النصابين على أي حال."
- الحالة الثانية: المستخدم تحت نصاب الذهب
  - الرسالة: "ملاحظة: بما أنك تمتلك فضة فقط، تم استخدام نصاب الفضة (٥٩٥ جرام فضة عيار ٩٢٥ = المبلغ) بدلاً من نصاب الذهب. ومع ذلك، أنت تحت نصاب الذهب، لذا يمكنك اختيار النصاب الذي تتبعه."

## ٦. ميزات إضافية

### ٦.١ تحديد تاريخ بدء الحول

- الميزة: يمكن للمستخدم تحديد التاريخ الذي بلغت فيه ثروته النصاب (تاريخ بدء الحول)
- الفائدة: حساب زكاة أي سنة سابقة وليس فقط السنة الحالية
- التأثير على الحساب:
  - يتم حساب يوم الزكاة: تاريخ بدء الحول + ٣٥٤ يوماً (هجري) أو + ٣٦٥ يوماً (ميلادي)
  - يتم استخدام سعر الذهب في يوم الزكاة لحساب النصاب
  - يُطلب من المستخدم إدخال ثروته في يوم الزكاة (وليس اليوم)
  - تتم المقارنة: الثروة في يوم الزكاة مقابل النصاب في يوم الزكاة
- القيود: يجب أن يكون يوم الزكاة ضمن نطاق بيانات أسعار الذهب المتاحة (١ يناير ٢٠٢٢ - ١٠ مارس ٢٠٢٦)

### ٦.٢ اختيار نوع السنة

- هجرية: ٣٥٤ يوماً - نسبة ٢.٥٪
- ميلادية: ٣٦٥ يوماً - نسبة ٢.٥٧٧٪
- التأثير: يؤثر على حساب تاريخ "سنة مضت" وعلى نسبة الزكاة

## ٧. معلومات تقنية

- عملة الحساب: الجنيه المصري (EGP)
- سعر الذهب: يتم تحديده من التطبيق
- سعر الفضة: يُدخله المستخدم يدوياً
- نصاب الذهب: ٨٥ جرام عيار ٢١
- نصاب الفضة: ٥٩٥ جرام عيار ٩٢٥